

• تعليمات مجلس الطلبة :-

(تعليمات مجلس طلبة جامعة اربد الأهلية لعام (2021))

الفصل الأول : التعريفات :

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات " تعليمات مجلس طلبة جامعة إربد الأهلية " ويعمل بها إعتباراً من العام الدراسي الجامعي (2020-2021).

المادة (2) :

يشكل في جامعة إربد الأهلية مجلس يسمى (مجلس طلبة جامعة إربد الأهلية) يمثل طلبتها، ومقره الحرم الجامعي.

المادة (3) :

يكون للكلمات، والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة إزاءها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.

الجامعة : جامعة إربد الأهلية.

الرئيس : رئيس جامعة إربد الأهلية.

العميد : عميد شؤون الطلبة في جامعة إربد الأهلية.

المجلس : مجلس طلبة جامعة إربد الأهلية.

الهيئة الإدارية : هي الهيئة المنتخبة من مجلس طلبة جامعة إربد الأهلية، والتي تدير المجلس.

المادة (4) :

تعريف المجلس : هو تنظيم لطلبة الجامعة، ومقره حرم الجامعة، و يضم طلبتها المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الفصل الثاني : أهداف المجلس :

المادة (5) :

أهداف المجلس :

1. تشجيع العمل التطوعي الجماعي والخدمة العامة بين طلبة الجامعة.
2. تعميق الصلة بين النشاطات الأكاديمية المنهجية واللامنهجية.
3. تنمية مواهب وهوايات الطلبة المختلفة.
4. تشجيع العمل الأدبي والثقافي، والفني، والاجتماعي لما فيه خدمة الجامعة، والمجتمع المحلي.
5. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري، والعناية بالحضارة العربية والإسلامية والعالمية.

الفصل الثالث : عضوية الهيئة الإدارية للمجلس وتكوينها :

المادة (6) : يعد كل طالب مسجل في الجامعة لنيل درجة علمية عضواً في المجلس.

المادة (7) : يحظر على المجلس القيام بأي نشاط سياسي أو طائفي أو أقليمي.

المادة (8) : يمارس المجلس صلاحياته ويعمل على تحقيق أهدافه من خلال ما يلي :

- الهيئة الإدارية.
- اللجنة التنفيذية.
- اللجان الفرعية المتخصصة.

المادة (9) : يشترط فيمن يترشح لعضوية الهيئة الإدارية ما يلي :

1. أن لا يقل معدله التراكمي عن (70%).
2. أن يكون مسجلاً لعدد من الساعات المعتمدة لا يقل عن الحد الأدنى من العبيء الدراسي أثناء فترة عضويته باستثناء فصل التخرج أو الصيفي.
3. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
4. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فما فوق.

المادة (10) : لكل عضو في المجلس صوت واحد يدلي به في دائرته الانتخابية، ولا يجوز التوكيل بالانتخاب.

المادة (11) :

- أ) تتم عملية الاقتراع لانتخاب الهيئة الإدارية في يوم دراسي واحد، وفي اليوم الاخير من الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي الثاني من كل عام، ووفق إجراءات تعدها عمادة شؤون الطلبة.
- ب) في حالة تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد نتيجة لأسباب يقدرها، ويقرها رئيس الجامعة تستمر الهيئة الإدارية في أداء مهامها حتى زوال تلك الظروف، وانتخاب هيئة إدارية جديدة.
- ج) ينتهي عمل الهيئة الإدارية في اليوم الأول من الفصل الدراسي الثاني، ويسلم رئيس الهيئة المقر وكافة محتوياته لعمادة شؤون الطلبة.

الفصل الرابع : عملية الانتخابات:

المادة (12) :

- أ) يتم فتح باب الترشيح بقرار من العميد في الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني ولمدة أربعة أيام دراسية فقط، وتقدم طلبات الترشيح لعمادة شؤون الطلبة.
- ب) تعلن أسماء المرشحين خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الترشيح.

ج) تبدأ الدعاية الانتخابية بعد إعلان أسماء المرشحين ولمدة يومان.
د) يحق للمرشح أن يسحب ترشيحه خطياً قبل موعد الانتخابات بيومين دراسيين على الأقل.

المادة (13) : تتم انتخابات الهيئة الإدارية على النحو التالي :

- أ) يعتبر كل قسم أكاديمي دائرة انتخابية واحدة.
ب) تشكل الهيئة الإدارية من مجموعة من الطلبة المنتخبين في كل قسم حسب التمثيل التالي:
1. عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلبة المسجلين في القسم بحيث تكون نسبة التمثيل طالباً واحداً لكل مائة وخمسين طالباً (وفق قاعدة التقريب إلى 75).
 2. عضو واحد على الأقل لكل قسم من الأقسام الأكاديمية الذي يقل عدد الطلبة فيه عن نسبة التمثيل.
 3. يحدد العميد أعداد الطلبة المسجلين في كل قسم، وعدد ممثليهم الذين سينتخبون بموجب القوائم الرسمية التي ترد من دائرة القبول والتسجيل.
 4. تجري الانتخابات بالاقتراع السري المباشر، ويشترط لاعتمادها أن يشارك في الاقتراع الأغلبية من مجموع الطلبة الذين يحق لهم الانتخاب في ذلك القسم، وفي حال عدم اكتمال النصاب تمدد فترة الاقتراع مدة ساعة واحدة، وتكون الانتخابات حينئذ قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

المادة (14) :

أ - تناط عملية الانتخابات بلجنة تسمى (اللجنة العليا للانتخابات) يشكلها رئيس الجامعة، وتتكون من :

1. عميد شؤون الطلبة (رئيساً)
2. عضو هيئة تدريس ممثلاً عن كل كلية من كليات الجامعة.
3. عضوان من موظفي الجامعة الإداريين.
4. ثلاثة ممثلين عن الطلبة يرشحهم عميد شؤون الطلبة (أعضاء).

ب - يتسلم أعضاء لجنة الانتخابات العليا مهام عملهم حالما يتم تعيينهم من رئيس الجامعة.
ج - لا يحق للطلبة الأعضاء في لجنة الانتخابات العليا ترشيح أنفسهم لعضوية الهيئة الإدارية.
د - تتخذ قرارات اللجنة العليا بموافقة الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة العليا مرجحاً .

المادة (15) : مهام لجنة الانتخابات العليا :

1. تشكل لجان فرعية للانتخابات والاقتراع في كل دائرة انتخابية، وتتكون اللجنة الفرعية من ثلاثة أعضاء (عضو هيئة تدريس، وموظف إداري، وطالب).
2. اعتماد مراكز الاقتراع، والفرز لكل دائرة انتخابية.
3. الإشراف على الانتخابات وإدارتها.

4. البت في الأمور الطارئة المتعلقة بالعلمية الانتخابية.

5. البت في الطعون المقدمة حول نتائج الانتخابات في دوائر الانتخابات، ويكون قرارها قطعياً غير قابل الطعن به أمام أي مرجع قضائي أو إداري.

المادة (16) : يحق لكل مرشح تسمية مندوب عنه في مركز اقتراع دائرته الانتخابية.

المادة (17) : تقوم اللجنة الفرعية للدائرة الانتخابية بختم أوراق الاقتراع بالخاتم المعتمد، وتحرير محضري الاقتراع، والفرز، وبقوعها سائر أعضائها ثم يرفعها إلى رئيس اللجنة العليا للانتخابات على أن يتضمنها ملخصاً لمجريات عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة (18) :

أ (تعتبر أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة بخاتم اللجنة الفرعية.
ب (إذا حصل زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل الصندوق عن أعداد المقترعين يحال الأمر للجنة العليا للبت فيه ويعتبر قرارها قطعياً.
المادة (19) : الطعن في نتائج الانتخابات لأي دائرة يجب أن يقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج، ويقدم للجنة العليا للانتخابات، والتي يعتبر قرارها قطعياً.

الفصل الخامس : اجتماعات الهيئات القيادية وصلاحياتها:

المادة (20) :

أ (تعقد الهيئة الإدارية اجتماعها الأول خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، وذلك لانتخاب لجنه تنفيذية من بين أعضائها تدير شؤون المجلس وتتكون من : (رئيس، نائب للرئيس، امين السر، أمين الصندوق)، وثلاثة أعضاء آخرين.

ب (اجتماعات الهيئة الإدارية علنية، وتكون قانونية بحضور الأغلبية.

ج (تصدر قرارات الهيئة الإدارية بأغلبية الأعضاء الحضور.

المادة (21) : تتولى الهيئة الإدارية الصلاحيات التالية:

أ (مناقشة خطة عمل المجلس وإقرارها ورفعها لعميد شؤون الطلبة.

ب (مناقشة موازنة المجلس ورفعها لعميد شؤون الطلبة، ومن ثم إلى رئيس الجامعة.

ج) رسم السياسة العامة للمجلس، واتخاذ القرارات والتوصيات التي تراها ملائمة لتحقيق أهداف المجلس.

د) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بما فيهم رئيس اللجنة .
هـ) تشكيل اللجان التالية:

- لجنة العمل التطوعي، وخدمة المجتمع.
- لجنة العلاقات الخارجية والإعلام.
- لجنة النشاطات الطلابية.

المادة (22) : تبلغ الهيئة الإدارية، واللجنة التنفيذية قراراتها إلى العميد، وتكون هذه القرارات نافذة المفعول بموافقة خطية من العميد.

المادة (23) :

أ. يتولى رئيس الهيئة المهام التالية:

1. الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة الإدارية، واللجنة التنفيذية.
2. رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية واللجنة التنفيذية.
3. إحالة قرارات، وتوصيات الهيئة الإدارية إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

4. تعيين الناطق باسم الهيئة لدى الجهات المختصة.

ب. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابة.

ج. يتولى أمين سر الهيئة المهام التالية:

1. إعداد جدول الأعمال، والدعوة لحضور الاجتماع.
2. إعداد محاضر الجلسات.

3. استلام المراسلات، وحفظ مستنداته، وأوراقه واختامه.

4. تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات الهيئة الإدارية.

5. القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الهيئة.

د. يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

1. استلام جميع المقبوضات بموجب إيصالات، وإيداعها في حساب المجلس، وبإشراف الدائرة المالية في الجامعة.
2. تقديم كشف شهري إلى رئيس الهيئة بالمقبوضات والمدفوعات.

3. مسك الدفاتر والسجلات المالية حسب الأصول المحاسبية السليمة وبإشراف الدائرة المالية.

4. إعداد التقرير المالي السنوي.

المادة (24) : تجتمع اللجنة التنفيذية بعد تشكيلها في مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، ويكون اجتماعها أسبوعياً إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك.

المادة (25) : تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

1. تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية ومتابعة توصياتها.

2. إعداد مشروع موازنة المجلس.

3. الإشراف على عمل اللجان.

4. وضع مشروع خطة عمل النشاطات الطلابية.

الفصل السادس : فقدان العضوية:

المادة (26) : تفقد العضوية في الهيئة الإدارية وفي اللجنة التنفيذية واللجان التابعة للمجلس في الأحوال التالية:

1. ارتكاب عمل محظور أو مخالف لأهداف المجلس وغاياته.

2. ارتكاب أية مخالفة تأديبية تتجاوز عقوبتها الإنذار الأول.

3. الإدانة لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق أو جنائية.

4. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (9).

5. الاستقالة الخطية.

6. التغيب عن حضور جلسات الهيئة أربع مرات متتالية أو سبع مرات متفرقة بدون عذر مقبول.

7. الوفاة.

المادة (27) : إذا زالت عضوية أحد أعضاء الهيئة الإدارية يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية، وفي حال التزكية يتم انتخاب العضو في دائرته.

الفصل السابع : مالية المجلس:

المادة (28) : مالية المجلس:

أ) للمجلس موازنة خاصة تشرف عليها اللجنة التنفيذية، وتتكون موارده مما يلي :

1. اشتراكات الأعضاء بواقع نصف دينار من كل طالب لكل فصل ما عدا الفصل الصيفي.

2. الهبات، والمنح، والتبرعات التي توافق عليها رئاسة الجامعة.

3. ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس.

- (ب) يتم قبض المبالغ والتبرعات والهبات والإيرادات المختلفة للمجلس وفق ترتيبات وإجراءات مالية يتم الاتفاق عليها بين العميد ومدير الدائرة المالية في الجامعة واللجنة التنفيذية للمجلس بحيث لا تتعارض مع الأنظمة والتعليمات المالية المتخذة في الجامعة.
- (ج) تودع أموال المجلس باسمه في أحد البنوك وتسحب بتوقيع كل من رئيس الهيئة، وأمين الصندوق، وأمين السر مجتمعين، وبعد الموافقة المسبقة من عميد شؤون الطلبة.
- (د) التبرعات التي تقدمها الجامعة دعماً للمجلس تبقى في الدائرة المالية ويتم الصرف منها بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة، ومجلس الطلبة بموافقة رئيس الجامعة.
- (هـ) يتم الصرف من أموال المجلس بقرار من اللجنة التنفيذية بثلاثة توقيعات: (رئيس الهيئة، أمين الصندوق، أمين السر) بعد موافقة العميد.
- (و) للهيئة الإدارية أن تقرر صرف سلفة نفقات مقدراها مئة دينار لكل فصل دراسي يحتفظ بها أمين الصندوق لغايات تغطية المصاريف النثرية والطارئة، وتسدد حسب الأصول المالية.
- (ز) يتولى المدير المالي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف، وكشف الحساب الختامي الخاص بالمجلس.
- (ح) يدور الفائض المالي للمجلس لصالح ميزانية المجلس في الدورات المقبلة.

الفصل الثامن : أحكام عامة:

- المادة (29) :** يؤدي رئيس الهيئة الإدارية وأعضاؤها اليمين التالية أمام رئيس الجامعة وبحضور عميد شؤون الطلبة في موعد أقصاه أسبوعان من إعلان نتائج الانتخابات : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله والوطن والملك وأن أحافظ على قوانين الجامعة، وأن ألتزم بقوانينها، وأنظمتها وتعليمات المجلس".
- المادة (30) :** يكون أي اجتماع للهيئة الإدارية واللجنة التنفيذية قانونياً بحضور الأغلبية، وفي حالة عدم توافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع مدة (4) أيام، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر.
- المادة (31) :** تتخذ القرارات بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة.
- المادة (32) :** إذا شغل مقعد في اللجنة التنفيذية تنتخب الهيئة الإدارية بديلاً عنه من أعضائها.
- المادة (33) :** يمارس المجلس صلاحياته بما لا يتعارض مع قوانين، وأنظمة وتعليمات الجامعة.
- المادة (34) :** يحق لرئيس الجامعة حل الهيئة الإدارية بناءً على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تحفظ أموال المجلس وديعة لحساب الهيئة القادمة، على أن تجري انتخابات جديدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ حلها.
- المادة 35 :** إذا استقال أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية تحل الهيئة ولجانها من تاريخ تقديم الاستقالة، وتجري انتخابات جديدة خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الاستقالة.
- المادة (36) :** تمارس الهيئة الإدارية، ولجانها صلاحياتها بعد أنتهاء مدتها إلى حين إجراء انتخابات جديدة.
- المادة (37) :** مقر مجلس طلبة جامعة إربد الأهلية داخل الحرم الجامعي.
- المادة (38) :** إذا شغل مكان عضو من أعضاء الهيئة الإدارية يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات حتى الاحتياط الثالث في الدائرة الانتخابية فإن استنفذت هذه الخيارات، وبقي على انتهاء مدة الهيئة الإدارية شهران على الأقل ينتخب عضو جديد للمكان الشاغر لإكمال هذه المدة.

المادة (39) : للرئيس أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلها أو بعضها إلى أحد العمداء أو أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

المادة (40) : للرئيس البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (41) : للرئيس أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (42) : رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولات عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (43) : تلغى تعليمات نادي طلبة جامعة إربد الأهلية رقم (-) لسنة (2001) ، ويحل محلها هذه التعليمات إعتباراً من العام الدراسي (2020-2021)م